

الشبكة العربية للتربية المدنية – أنهر

قرار فك الارتباط وتداعياته وحالات سحب الجنسية الأردنية

حالات انعدام الجنسية في الأردن

خلفية

أعلن استقلال الأردن عن بريطانيا في 25 أيار عام 1946 وسميت المملكة الأردنية الهاشمية لشرق الأردن، وقد صدر في تلك الفترة دستور لتنظيم الحياة السياسية في شرق الأردن عرف بدستور 1947.

قد تطورت الأوضاع في المنطقة بعد حرب 1948 وعقدت خمسة مؤتمرات في كل من عمان ورام الله ونابلس وأريحا وغزة وخرجت مؤتمرات الضفة الغربية يدعوان لوحدة الضفتين. أما مؤتمر غزة والذي عقد في 23 سبتمبر 1948 طالب بتشكيل " حكومة عموم فلسطين ومركزها غزة وذلك بصفة مؤقتة. وشغل رئيس حكومة عموم فلسطين "أحمد حلمي" مقعد مراقب في اجتماعات مجلس الجامعة العربية حتى وفاته عام 1963، وعين ممثل حكومة عموم فلسطين في جامعة الدول العربية لحضور مناقشة تقرير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. ،

وفي عام 24 نيسان 1950 أعلن مؤتمر أريحا وحدة الضفتين وتم تشكيل أول مجلس نيابي يمثل الضفتين بشكل متساو، وقد أقر المجلس المذكور وحدة الضفتين على شرط الحفاظ على الهوية الفلسطينية، واعتبرت الجامعة العربية في حينه بأن فلسطين هي وديعة لدى الدولة الأردنية لحين تحريرها

دستور 1952

في عدد الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية 1093 الصادر بتاريخ 1952/1/8 تم اصدار دستور معدل لدستور 1947 وقد جاء بمبادئ جديدة نتيجة لقرار الوحدة بين الضفتين ويتكون دستور 1952 من ديباجة وتسعة فصول و "131" مادة كما توضح الديباجة صدور هذا الدستور بطريقة العقد.

الفصل الثاني من الدستور : حقوق الأردنيين وواجباتهم: (المادة 5 : الجنسية الأردنية تحدد بقانون)

ان الحديث عن الجنسية هام لأنها رباط قانوني بين الفرد والدولة وتوفر الشعور بالهوية ولكن الأهم أنها تمكنهم من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق لذلك يمكن أن يكون انعدام الجنسية ضارا في بعض الحالات ومدمرا لحياة الأفراد

ان المواطن في القانون شخص من جنسية وطنية يتمتع بحقوق مدنية وسياسية ويتوجب عليه الأضطلاع ببعض الواجبات تجاه المجتمع . ويتمتع المواطن بخاصية مميزة تسمح له بالمساهمة في الحياة العامة بفضل حق الانتخاب فالوضع الخاص بالجنسية يمنحه مجموعه من الحقوق

وقد اكدت المواثيق الدولية على الحق في الجنسية بوصفه احد اهم عناصر الشخصية القانونية التي لا بد ان يتمتع بها كل فرد، وفي هذا الخصوص تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه الى ان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 16 منه على ان "لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية".

اما الدستور الاردني فقد نص على ان الجنسية الاردنية تحدد بقانون في المادة الخامسة منه، واعمالا لهذا النص الدستوري صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية.

اسباب كسب الجنسية في القانون الأردني

ظهرت الجنسية الأردنية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد معاهدة الصلح في لوزان سنة 1923 بين تركيا والحلفاء تلك المعاهدة التي تضمنت جنسية أهالي البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية ونصت المادة الثلاثين من معاهدة لوزان على ان الرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة الذي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق شروط يضعها قانونها المحلي. وبعد انفصال شرق الأردن عن تركيا بموجب معاهدة لوزان صدر قانون لجنسية شرق الأردن في 1928/4/23

جنسية التأسيس

هي الجنسية التي بمقتضاها تعين الأوائل الذين تأسس بهم جنسية الدولة اثر تبدل السيادة سواء بالضم او الانفصال والتي تنتقل منهم لاولادهم جيلا بعد جيل

الحالة الأولى لجنسية التأسيس

في نص المادة الخامسة من قانون 1928 تمنح الجنسية لمن يكون مقيماً عادة في شرق الأردن في 6 آب سنة 1924 لمدة سنة دون انقطاع وبذلك حصل سكان البلاد والعائلات الوافده من فلسطين (من نابلس. والقدس. والخليل. والناصرة) والشام ولبنان والشركس والشيشان والأرمن على الجنسية الأردنية في ذلك التاريخ. (السلط وجوارها1864_1921)

الحالة الثانية لجنسية التأسيس

هم حاملو الجنسية الفلسطينية قبل أيار 1948 بعد أن انسحبت القوات البريطانية من فلسطين وبعد ضم الضفة الغربية إلى شرق الأردن بتاريخ 24 نيسان من عام 1950 وفي عام 1949 صدور قانون خاص اضافي لقانون جنسية شرق الأردن الصادر في العام 1928 تضمن حالة جديدة لمنح الجنسية الأردنية، ونص التعديل في المادة الثانية منه على ان "جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق الاردن او في المنطقه الغربيه التي تدار من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه ممن يحملون الجنسيه الفلسطينيه يعتبرون انهم حازوا الجنسيه الاردنيه ويتمتعون بجميع ما للاردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات." "أي ان جميع الفلسطينيين بموجب هذا التعديل اصبحوا اردنيين.

صدر قانون الجنسية الاردني في العام 1954، وذلك امتثالاً لنص المادة 5 من الدستور التي نصت على ان الجنسية الاردنيه تنظم بقانون.

وقد جاء بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 " يعتبر أردني الجنسية كل من يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل 1948/5/15 ويقوم في المملكة خلال المدة الواقعة ما بين 1945/12/20 لغاية 1954/12/16 " وبذلك أصبح الفلسطينيون من يحملون الجنسية الأردنية بعد تاريخ 1954/12/16 لهم كامل الحقوق النظرية للمواطن الأردني وعليهم كامل الواجبات المواطنة أيضاً بما فيها الخدمة العسكرية. تمثل ذلك بأن مجلس النواب الأردني كان مناصفة بين سكان الضفة الغربية والشرقية كما شكل الفلسطينيون 1/3 عدد الجيش الأردني قبل عام 1970 (أبو اياد صلاح خلف، فلسطيني بلا هوية ص 133)

ويعتبر القانون قانون متقدم نسبياً بكل المعايير ولاسيما في مسألة سحب جنسيته؛ إذ أنه جعل سحب الجنسية مسألة خاصة بمجلس الوزراء، وليس بوزير او دائره او هيئه. ثم احاط القانون مسألة سحب الجنسية بضمانات بحيث لا يتم سحب الجنسية من اردني (أ) إلا بعد توجيه طلب له من مجلس الوزراء بترك خدمته المدنييه او العسكريه في الدوله الاجنبيه، فاذا رفض هذا المواطن ترك وظيفته المدنييه او العسكريه لدى الجهة الاجنبيه، فان (ب) مجلس الوزراء يتخذ قراراً بسحب الجنسية، واذا كان المواطن يؤدي خدمة مدنيه اجنبيه فان قرار مجلس الوزراء (ج) يجب ان يقترن بالمصادقه الملكيه، (د) وينشر في الجريده الرسميه. وبعد كل ذلك، (هـ) يحق للمواطن ان يطعن في قرار مجلس الوزراء امام محكمة العدل العليا. أي هناك خمس ضمانات تحمي المواطن الاردني من خطر سحب جنسيته وهذه ميزه ذات دلالة هامه للقانون الاردني.

وفي 26 إلى 29 اكتوبر/ تشرين الأول 1974 – الرباط، المغرب: اعتمد القادة العرب منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني واكدوا "حق الشعب الفلسطيني في اقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية على اي ارض فلسطينية يتم تحريرها".

وفي عام 1988 أعلنت الأردن قرار فك الارتباط، وصدر عن مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات الاردني تعليمات (استنادا لقرار مجلس الوزراء) بتاريخ 11/9/1988، وأهم ما ورد في هذه التعليمات انه اعتبر "كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل 31/7/1988 (يوم خطاب الملك حسين الذي أعلن فيه فك الارتباط مع الضفة الغربية) مواطناً فلسطينياً ويشمل ذلك الفلسطينيين المتواجدين في المملكة) أو خارجها ويحملون بطاقات جسر خضراء". واستثنت التعليمات الذين يحملون بطاقات جسر صفراء، واعتبرتهم أردنيين. وحددت التعليمات انه إذا كان الأب فلسطينياً ومقيماً بالضفة الغربية والأم أردنية مقيمة في المملكة مع أولادها، "يعطى الأولاد جوازات سفر مؤقتة..". وتحفظت الزوجة بجنسيتها الأردنية. أما إذا كان الأب أردنياً ولدى أولاده لم شمل ويقيمون في الضفة الغربية، فإنهم يعتبرون فلسطينيو الجنسية. ثم توالى تعليمات وزارة التربية والتعليم ووزارة الداخلية، والتي هي في مجملها تجريد مواطني الضفة الغربية من جنسيتهم الأردنية، وبالتالي من حقوقهم التعليمية والتمويلية والصحية

وفي 13 سبتمبر 1993 تم توقيع اتفاقية أوسلو التي بموجبها تم تأسيس السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وأجريت انتخابات رئاسية وبرلمانية في الضفة وغزه.

ومن الجدير بالذكر ان الأردن والسلطة ومنظمة التحرير في قرار فك الارتباط لم تتأكدا ان هناك عدد كبير من الفلسطينيين سيصبحون فاقدوا الجنسية، كما انه عندما وقع الرئيس ياسر عرفات اتفاقية أوسلو 13 سبتمبر 1993 وتم تأسيس السلطة الوطنية في الضفة الغربية وغزه لم يتم وضع الضمانات المناسبة لتجنب انعدام الجنسية لعدد كبير من الفلسطينيين

أد جاءت النقطة الثالثة من البند الخامس من اتفاقية أوسلو أن "من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة. اعترافاً من الطرفين بالمشكلات الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، أنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

وبتاريخ 1994/10/26، تمّ التوقيع على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية أو ما يشار إليه باسم معاهدة وادي عربة، وصوت مجلس النواب عليها بتاريخ 1994/11/6 بأغلبية 55 صوتاً ضد 24، وبتاريخ 1994/11/9 صوت مجلس الأعيان عليها بأغلبية 32 صوتاً، وصدر قانون المصادقة عليها ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/11/10.

تناولت المادة الثامنة من المعاهدة مسألة "اللاجئين والنازحين". ومن قراءة النص يتبين النكوص الشديد في الموقف الأردني من قضية اللاجئين. فقد نصت الفقرة الأولى على أنه "اعترافاً من الطرفين بالمشكلات الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي". يلحظ - أولاً - من هذا النص أنه اعتبر مشكلة اللاجئين مجرد مشكلة "إنسانية" وليست ذات بعد سياسي، وكان النزاع في الشرق الأوسط هبط من خارج المنطقة، وأدى للتسبب بهذه المشكلات الإنسانية. النص في الواقع يقترح أن مشكلة اللاجئين هي أقرب ما تكون لحدوث هزة أرضية أو زلزال قوي وقع في المنطقة. ونعلم أن هذا غير صحيح على نحو مطلق، وما حدث هو إفراغ فلسطين من أهلها لإفساح المجال للمستوطنين الأوروبيين. ويلحظ - ثانياً - أن الأردن ساوى نفسه بإسرائيل؛ بينما تؤكد الوقائع أن الأردن، وهو بلد محدود الموارد، قد وقع تحت أعباء هائلة من تدفق اللاجئين الفلسطينيين عليه، بينما انتعشت إسرائيل من تدفق المستوطنين الأوروبيين عليها، لا سيما أن المنظمات الصهيونية كانت تمول عملية الهجرة والاستيطان. وكان تدفق اللاجئين الفلسطينيين على الأردن يتم في عملية كاسحة غير منتظمة مما أحدث ارباكاً شديداً في أجهزة الدولة، بينما كانت الوكالة اليهودية قد استعدت لاستقبال المستوطنين الأوروبيين، فضلاً عن أنها وضعت يدها على مساكن ومزارع ومحلات الفلسطينيين. أنهم ورثوا بلداً كامل المواصفات، بينما لجأ الفلسطينيون إلى بلدٍ نامٍ وحديث العهد وشحيح الموارد الطبيعية.

كان حراً بالمفاوض الأردني أن يصرّ على مسؤولية إسرائيل في خلق هذه المشكلة، والتي ما زالت تشكل جوهر الصراع، وأن يتمسك بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وأن يحتفظ لهؤلاء اللاجئين بحقوقهم في المطالبة بأماكنهم والتعويض عنها. وليس من المستساغ القول بأن هذه المطالبات كانت سترفضها إسرائيل، ذلك أن مثل هذه الأقوال تدل على أن المفاوض الإسرائيلي قد هزم المفاوض الأردني قبل أن يصل إلى طاولة المفاوضات. على المفاوض العربي - بشكل عام- أن يناضل بذكاء وحكمة لفرض وجهة نظره، ذلك أن رغبة إسرائيل في التسوية السياسية ليست بلا ثمن، إذ إن تحييد أطول جبهة مع إسرائيل لن يمرّ بلا مقابل، وأن التعاون الأمني بين البلدين ليس مجانياً، وإن إدخال إسرائيل إلى العالم العربي عبر البوابة الأردنية ليست هديّة أو عطية، وإسرائيل تعلم ذلك وتدرك المكاسب التي أنجزتها من خلال التسوية السياسية مع الأردن. من المؤكد والمعلوم أن الأردن قد أرهاق بالعبء الفلسطيني. على سبيل المثال، فإن مشروع الأجندة الوطنية الذي كلف الأردن ملايين الدولارات واستهلك جهد خيرة الكفاءات الأردنية قد تمّ تجميده لأسباب تتعلق بالقضية الفلسطينية. وليس سراً أن قانون الانتخابات قد صيغ على النحو الذي هو عليه من تشوهات بسبب "العامل

الفلسطيني". فإذا كان الحال كذلك، ألا يجدر بالجانب الأردني أن يكون أكثر تمسكاً بحقوق مواطنيه من أصول فلسطينية ومساعدتهم على العودة الى وطنهم، وبالتالي يتمكن الأردن من تصويب قانون انتخاباته ويقترب بذلك من الديمقراطية الصحيحة، ويستأنف عمله في الأجندة الوطنية التي هي برنامج مستقبلي يدخل الأردن من خلالها الى القرن الواحد والعشرين؟

وتعتبر اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية صكوكاً قانونية رئيسية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم، وعلى الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية. وفي حين أن معايير المعاهدات الاقليمية والقانون الدولي لحقوق الإنسان تستكملان هاتين الاتفاقيتين، إلا أنهما تعدان الاتفاقيتين العالميتين الوحيدتين من نوعهما.

ولم تضع الحكومة الأردنية والسلطة الوطنية الفلسطينية حقوق المواطنين الفلسطينيين ضمن أولوياتها عندما وقعت السلطة اتفاقية أسلو وعندما أصدرت الحكومة الأردنية قرار فك الارتباط وعند توقيعها اتفاقية وادي عربة اقرت اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المادة العاشرة "1. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة.)

اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقاً لأحكام المادة 18

هناك أربعة مجالات رئيسية يمكن من خلالها "اتفاقية عام 1961 بشأن الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية" أن توفر ضمانات ملموسة ومفصلة ليتم تنفيذها من جانب الدول من أجل الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية كما يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ان تقدم الدعم الفني لمساعدة الدول على ضمان وجود هذه الضمانات في تشريعاتها الخاصة بالجنسية وممارساتها

- ان المواد من 1 إلى 4 "تتعلق بمنع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال . وعلى الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال الذين يمكن أن يتحولوا إلى عديمي الجنسية.

- المواد من 5 – 7 " تمنع انعدام الجنسية في وقت لاحق باشرطائها اكتساب مسبق أو التأكد من اكتساب جنسية أخرى قبل فقدان الجنسية أو التخلي عنها"

وتقدم الاتفاقية استثنائين لهذه القاعدة "يجوز للدول سحب الجنسية من الأشخاص المتجنسين الذين يتخذون فيما بعد اقامة طويلة الامد في الخارج وغير مقيمين في الدولة عند بلوغ سن الرشد"

- المواد 8 و9 " لا يجوز للدول ان تحرم اي فرد من جنسيتها لاسباب عنصريه او عرقيه او دينيه او سياسيه، ولا يجوز ايضاً حرمان شخص من الجنسية اذا كان هذا الحرمان سيجعله عديم الجنسية"

- المادة 10

1. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة.

2. في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً علي نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب. "

تقييم المركز الوطني لحقوق الانسان لقرار فك الارتباط

حسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان 2011 ، فانه لم يشهد عام 2011 اي تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية، ولم يطرأ اي تغيير على الواقع التطبيقي والعملي لممارسات الحق بالجنسية في هذا العام باستثناء قرار مجلس الوزراء الصادر في شهر تشرين الاول 2011 الذي نقل صلاحيات سحب أو إعادة الأرقام الوطنية وتغيير ألوان بطاقات الجسور الصفراء والخضراء من دائرة المتابعة والتفتيش وحصرها بمجلس الوزراء فقط. وعلى الرغم من ذلك لا تزال التحديات والمشاكل التي تشكل مساساً بهذا الحق، والتي تم الاشارة اليها في تقارير المركز السنوية السابقة، مستمرة على حالها، وبرزها استمرار حالات سحب الجنسية من المواطنين من ذوي الاصول الفلسطينية استناداً الى تعليمات فك الارتباط سواء في مراكز العبور الى الضفة الغربية او عند مراجعة دائرة الاحوال المدنية والجوازات او دائرة المتابعة والتفتيش بالاستناد الى اجتهادات شخصية وتفسيرات مبهمه غير مستقرة وغير واضحة وغامضة تتضمن توسعاً في تفسير

المادة (2) من تعليمات فك الارتباط والتي تنص على "يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل 31/7/1988 مواطناً فلسطينياً وليس أردنياً" لتشمل بالإضافة الى ذلك الفئات التالية: كل من حصل على جمع الشمل بموجب إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومن لم يكن مقيماً في الضفة الشرقية عند صدور قرار فك الارتباط. وقد اشار المركز في تقاريره السابقة الى ان هذه الاجراءات تخالف الدستور والمعايير الدولية لحقوق الانسان، علاوة على مخالفتها لاحكام قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي لم يتضمن أي نص يجيز سحب الجنسية أو فقدانها الا ما نصت عليه المادة (18) منه.

ويبين الجدول ادناه عدد الشكاوى المتعلقة بالجنسية الواردة للمركز الوطني خلال عام 2011 مقارنة بالسنوات الماضية، والتي افاد مقدموها أن دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد سحبت منهم وثائق إثبات الجنسية الأردنية أو استبدلتها بأخرى مؤقتة. وقد خاطب المركز وزارة الداخلية بكامل الشكاوى الواردة اليه وعددها (52) شكوى وطلب مساعدة الا ان وزارة الداخلية ردت على (22) من مخاطبات المركز، وافادت بأن هذه الإجراءات قد تم اتخاذها بالاستناد لتعليمات قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية دون توضيح حيثيات قرارها، بالإضافة الى طلبها مراجعة مقدمي الشكاوى لدائرة المتابعة والتفتيش.

عدد الشكاوى المتعلقة بالجنسية التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الانسان	
السنة	عدد شكاوى الجنسية الواردة للمركز
2007	30
2008	64
2009	38
2010	148
2011	52

وجاء في توصيات المركز الوطني ل "حالة حقوق الانسان في الاردن 2011" لحماية حقوق الأفراد في الجنسية :

- تفعيل نص المادة (5) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية الأخرى إلا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية .
- تشكيل لجنة للنظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وإعادتها لمن سحبت منه بطريق غير قانوني

وقد أقرّت وزارة الداخلية الأردنية تعديلاً على تعليمات عام 2011 لقرار فك الارتباط الإداري والقانوني للأردن مع الضفة الغربية الصادر عام 1988، والتي من المتوقع أن تطال نحو مليون و600 ألف فلسطيني.

وبينت أن الوزارة قامت بالتوصية إلى مجلس الوزراء لاعتماد التعليمات الجديدة بنظام خاص، لافتة إلى أن التعليمات الجديدة واضحة المعالم ولا لبس فيها.

وتتضمن تعليمات 2011 سحب الجنسية او الرقم الوطني للحالات الآتية:

أ -المقيمين بالضفة الغربية قبل 31 / 7/ 1988

ب -حملة بطاقات الجسور الخضراء المصروفة قبل 31/7/1988

ت -الحاصلين على جوازات سفر فلسطينية، وذلك لعدم جواز ازدواجية الجنسية العربية.

ث -فاقدي المواطنة بالضفة الغربية بقصد أو بإهمال والذي يؤدي إلى إفراغ الضفة الغربية.

ج -العاملين بأجهزة السلطة الوطنية والفلسطينية المدنية والعسكرية.

ح-الأشخاص الذين غادروا الضفة الغربية من خلال مطارات وموانئ إسرائيل إلى دول عربية مقابل التنازل عن حقهم في المواطنة بالضفة الغربية.

خ-المبعدة من أراضي الضفة الغربية

د-الحاصلين على جوازات سفر إسرائيلية من حملة لم الشمل في الضفة الغربية أو القدس.

ذ-المقيمين إقامة دائمة بالضفة الغربية وكان بلوغهم سن الرشد وقت إقامتهم فيها.

ر-من كان مقيماً في الضفة الغربية ومطلوب لخدمة العلم ولم يحصل على دفتر خدمة العلم أو قام بتسليمه إلى التعبئة العامة حيث يعتبر في هذه الحالة مواطناً فلسطينياً.

أصدرت دائرة المتابعة والتفتيش التي أنشأت عام 1986- وزارة الداخلية بالأردن بطاقات صفراء للمواطنين الأردنيين المقيمين خارج الضفة الغربية ويستطيعون الدخول إليها وبطاقات خضراء للمواطنين الأردنيين المقيمين في الضفة الغربية ويستطيعون الخروج منها

وهكذا يتم تجرييد الأردني من أصل فلسطيني من حقوق المواطنة، سيما وأن الأجهزة تمنح هذا المواطن حق الإقامة في الأردن دون حقوق المواطنة.

ولا يقتصر سحب الجنسيات على حملة البطاقة الخضراء فقط وإنما يتعداها لحملة البطاقة الصفراء لشعورهم بالتهديد والمضايقة وعدم وجود ضمانات لعدم تعرضهم لسحب جنسياتهم كما حصل مع حملة البطاقة الخضراء

وتعتبر الفئة الأولى فلسطينيين بحكم الإقامة الاعتيادية في الضفة الغربية، فهؤلاء يتم تجريدهم من جنسيتهم، بينما تتمتع الفئة الثانية بكل ما للأردنيين من حقوق وما عليهم من التزامات.

إن هذا السلوك للأجهزة المسؤولة عن موضوع سحب الجنسية من أردنيين من ذوي أصول فلسطينية منافٍ للدستور والقانون كما أنه يتنافى مع العلاقات التاريخية التي تجمع الناس على ضفتي الأردن. إنه سلوك يؤدي إلى ضعفة الوضع الداخلي وتشقق النسيج الاجتماعي الذين يعتبرون مكون أصيل من مكوناته، وفي حالة انعدام الجنسية لمواطني الضفة الغربية يجب العوده الى اتفاقية 1961 وتعديل أي اتفاقيات تحرم أي مواطن من جنسيته

المادة 10

1. يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة.

إن أبرز النقاط التي يمكن أن نوردتها في هذا الصدد هو ما يلي:

- أن الجنسية الأردنية منحت للأردنيين من أصل فلسطيني بموجب قانون ولم يستقروا باختيارها، بل اكتسبوها بقانون أردني صدر في عام 1949 أثناء فترة الإدارة الأردنية للضفة الغربية وذلك قبل أن مباركة ذلك بقرار وحدة الضفتين في عام 1950، وقبل أن تأخذ شكلها القانوني النهائي في قانون الجنسية الأردنية الصادر في عام 1954

- أن الأردنيين من أصول فلسطينية، هم "مكون أصيل من مكونات المجتمع"

- أن سحب الجنسيات من مواطنين أردنيين حسب الأصول ينافي مفهوم المواطنة الذي يشمل الأردنيين كافة دون أي استثناء .

- أن التطبيقات الواقعية تفيد بأن المواطن الأردني الذي تسحب جنسيته يتحول إلى فئة (البدون) التي ينحصر حقها في الإقامة في الأردن دون حقوق المواطنة، والتي يتعذر عليها العودة إلى فلسطين (كما يطالب البعض وبحق).

- أن سحب الجنسية أو الرقم الوطني من الأردنيين من أصل فلسطيني يعتبر إعتداء على الحقوق الدستورية والقانونية للمواطن الأردني أيّاً كان منبته أو أصله وتمييز ضد المواطنين ،

- أن هناك آثار محبطة للتمييز والاقصاء والتهميش، خصوصاً إذا كان متأصلاً أو ذا طابع مؤسسي .

- أن سحب الجنسيات بطريقة غير قانونية وغير شرعية يضر باستقرار المجتمع ونسيجه ويجب وضع اليات تضمن وقف العمل فوراً بالتعليمات السرية أو غير العلنية، وأن تتضمن الآليات توفير ضمانات دستورية وسياسية وإدارية بأن جنسيات الأردنيين وتحديدًا من حملة البطاقة الصفراء وأبناء الضفة الغربية لن تخضع للمزاجية بعد الآن، وكذلك،

الالتزام بمضمون قرار مجلس الوزراء القاضي بعدم تغيير الوضع القانوني لسجلات القيد المدنية للأردنيين إلا

بقرار من مجلس الوزراء وليس من موظفين وبطريقة مزاجية وبناء على تعليمات سرية وغير شفافة.

- ويجب على الحكومة والسلطات إعلان واضح وشفاف وجماهيري لآليات التعامل مع قرار فك الارتباط

وبصورة قطعية ونهائية وبدون إخضاع حقوق المواطنين للإعتبارات السياسية .
- هناك حاجة إلى معالجة ملف سحب الجنسيات والأرقام الوطنية وتعليمات فك الارتباط بصورة شمولية ووطنية وإستراتيجية، بما يضمن تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وسيادة القانون ومبادئ دولة المواطنة والمؤسسات بعيداً عن المعالجات المرحلية الفردية.
- ان عدم معالجة هذا الامر سيشكل شروخات وإنقسامات بنبوية في المجتمع وضعضة الوضع الداخلي وتشقّق النسيج الاجتماعي
- ان سحب الرقم الوطني من اردنيين ذوي اصول فلسطينية يعني تلقائياً بأن الجنسيه تسقط، حيث ان قانون الاحوال المدنية ينص على ان الرقم الوطني لا يمنح الا للمواطن الاردني.

حالات انعدام الجنسية في الاردن

أن يكون الشخص عديم الجنسية هو أن يعيش دون جنسية أو صفة المواطنة. كما ينعدم في هذه الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد

- الفئات الذين لا يحملون وثائق تعرف بهويتهم (فئة "البدون")

برزت ظاهرة جديدة في عام 2011 (حسب تقرير المركز الوطني بحالة حقوق الانسان في الاردن 2011) تتعلق باعداد غير قليلة من بعض المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد وبعض القرى الاخرى من لواء البادية الشرقية والغربية، لا يملكون اي وثائق رسمية تثبت شخصيتهم القانونية، التي بدأت بشكل بسيط في اواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي وتزايدت في الاعوام التالية في الالفية الثالثة، بحيث بدأت مطالبات الحصول على الجنسية تتزايد، وفي عام 2012 قدم 79 شخصاً منهم شكوى جماعية للمركز تفيد بانهم اردنيو الجنسية وان لديهم بعض البيانات التي تثبت ذلك، الا ان وزارة الداخلية رفضت منحهم الجنسية الاردنية لعدم وجود البيانات او الادلة الكافية التي يتطلبها القانون، مع العلم ان الحكومة منحت عام 2012 الجنسية لنحو (240) شخصاً منهم ورفضت منح الاخرين لانهم حسب رأي الوزارة (الداخلية) انهم يحملون الجنسية السورية، وبخاصة ان امكن وجودهم واقامتهم في المنطقة الحدودية وليس لديهم اثباتات كافية تدعم طلبهم وان الامر يتعلق باعتبارات السيادة وشروط قانون الجنسية النافذ. - حسب المركز الوطني في تقريره

وحسب آخر معلومات صدرت في حزيران 2012 من دائرة الاحوال المدنية والجوازات في المفرق ان طلبات الحصول على الجنسية الاردنية المقدمة لدائرة الاحوال المدنية والجوازات في المفرق بلغت 344 طلباً من اصل 753 طلباً موجوداً في الدائرة قبيل قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجنة لدراسة اوضاع المواطنين الذين لا يحملون وثائق في مناطق البادية الشمالية حسبما ذكر مدير الدائرة عبدالله الزبائدة.
وان عدد الطلبات التي حصلت على الموافقات الامنية بلغ 85 طلباً في حين لم تتم الموافقة الامنية على 60 طلباً وذلك لغاية منتصف الشهر الحالي، لافتاً الى ان باقي الطلبات لازالت تحت الدراسة من قبل الجهات المختصة.
ويذكر ان هؤلاء اشخاص مقيمين في مناطق البادية من غير الحاصلين على الجنسية ممن يحملون وثائق سفر مؤقتة ومجددة لأكثر من مرة .

وتشير المعلومات الى ان عدد الاسر التي تنطبق عليها شروط الجنسية تبلغ 210 اسر، معظمها يقطن في منطقتي الرويشد والصفواي

أن شروط حصول أبناء البادية من لا يحملون اية وثائق على الجنسية يتطلب تقديم توضيح من قبل شيوخ العشائر والهيئات الاختيارية تفيد بأن طالب الجنسية ينتمي إلى عشيرته ومعروف لديهم ويقيم على الأراضي الأردنية ولا يحمل جنسية أخرى.

وقد تعالت أصوات من مناطق الأغوار مؤخراً، تطالب بضرورة الحصول على الجنسية الأردنية، فعدد فئة البدون في الأغوار الوسطى غير محدد أو معروف حتى اللحظة لأسباب قد يربطها البعض بالسياسة.

أن عدم منح فئة "البدون" الجنسية أردنية هو انتهاك لحقوق الإنسان ومخالفة للاتفاقيات والقوانين الدولية لحقوق الإنسان الموقع عليها الأردن، ومخالف للدستور الأردني الذي يعطي حق التجنس بعد مكوث الشخص 15 عاماً في الأردن، لذا فإن الأردن ملزم بالاعتراف الطبيعي والتلقائي بالتمتع بالجنسية لهؤلاء والتمتع بكافة الحقوق المكفولة في الدستور الاردني

إن عدد فئة "البدون" في مناطق الأغوار بالمئات، وأن عدم منحهم جنسية أردنية يترتب عليه الكثير من المشاكل الاقتصادية والتعليمية لعائلات فئة "البدون".

- أبناء النساء الاردنيات المتزوجات من غير الاردني

أن تعريف "المواطنة" يكفل للمرأة الأردنية منح جنسيتها لأولادها غير الأردنيين وعدم تحقيق ذلك يجعل المواطنة منقوصة، الا ان الجهات الرسمية استمرت في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز بين الرجال والنساء الأردنيين في نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3/3) من القانون؛ وذلك رغم أن المادة (9) من القانون تؤكد على ان "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا"، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقاً لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان "كلمة الاردني" تشمل كلاً من الذكر والانثى وبالتالي فإنه يحق لأولاد الأم الأردنية التمتع بالجنسية الأردنية، إلا أن الواقع العملي يشير

الى حرمان الام الأردنية من نقل جنسيتها لأبنائها في حال زواجها من غير اردني. ولم يشهد عام 2011 اي تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية، كما لم تنص التعديلات الدستورية على اضافة كلمة (الجنس) الى المادة السادسة من الدستور كسبب من اسباب التمييز وعدم المساواة ولم تجر الاستجابة لمطالب المنظمات النسائية والحقوقية بوجوب النص عليها، وعدم الاكتفاء بالقول ان المحاكم فسرت ان عبارة الاردني بأنها تعني الرجال والنساء

علما بان الاتفاقيات الدولية التالية كفلت هذا الحق :

- اتفاقية حقوق الطفل المبدأ الثالث " للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص اكتساب الجنسية ومنح الجنسية لأطفالها

- حالة غزة

يضم مخيم غزه للاجئين الفلسطينيين (وحسب تصنيف القانون الدولي)لاجئين ويشكلون ما نسبته 93% من السكان ونازحين ويشكلون 7% من السكان ، ولا يحق لهم قانونياً وسياسياً حق الحصول على الرقم الوطني الأردني، وإقامتهم مؤقتة في الأردن، ويتمتعون نسبياً بالحقوق المدنية.

وبينما يحظى معظم اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالمواطنة الكاملة وكافة الحقوق المرتبطة بها، يبقى الذين هجروا إلى غزة في عام 1948 ومن ثم إلى الأردن عام 1967 دون التمتع بكامل الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية ويبلغ عددهم حوالي 135,000 نسمة مسجلين مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

وفي مخيم غزة بوجه خاص، المعروف أيضاً بمخيم جرش، يبلغ عدد السكان حوالي 20,000 نسمة تعيش على مساحة 750 ألف متر مربع. ولا تتمتع النسبة العظمى من السكان (97.19%) بالمواطنة حيث تمتلك إما جواز سفر سنين/مؤقت (95.8%) أو وثيقة مصرية (1.02%) أو دون أية وثائق (0.37%). وتشكل نسبة اللاجئين المسجلين مع وكالة الغوث في مخيم غزة ما نسبته 93% من السكان بينما تصنف ما نسبته 7% من السكان "كنازحين" ولا تعتبر هذه المجموعة الأخيرة مستحقة للتمتع بخدمات وكالة الغوث وهي لا تتلقى خدمات من منظمات دولية أخرى. وقد كان لهذا الوضع القانوني والسياسي الخاص تأثيراً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأبناء المخيم خاصة من حيث فرص العمل والدخل ومتابعة التعليم.

ففي قطاع التعليم على سبيل المثال، يعامل الطالب من أبناء مخيم غزة كطالب أجنبي من حيث الرسوم إذا أراد الالتحاق بالجامعة للحصول على شهادة البكالوريوس ما عدا الذين يحصلون على مقاعد عن طريق المكرمة الملكية للمخيمات حيث تتيج المكرمة حوالي 29 مقعد دراسي جامعي سنوياً مقابل الرسوم المحلية أو عن طريق السفارة الفلسطينية ولكن تبقى النسبة قليلة جداً حيث تعطى الاولوية في السفارة للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وغزة. وقد أظهر المسح أنّ نسبة الذين يحصلون على درجة البكالوريوس في مخيم غزة أقل منها للمعدل العام في الاردن حيث بلغت النسبة 6.5% فقط بينما تنخفض النسبة إلى 0.3% للذين يحصلون على الماجستير و 0.1% لل حاصلين على درجة الدكتوراه.

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي فيبلغ متوسط دخل الأسرة الشهري في مخيم غزة حوالي 186 دولار دون المساعدات و 217 دولار بحساب المساعدات مقارنة بـ 311 دولار و 360 دولار متوسط الدخل الشهري للاجئين الفلسطينيين في الأردن دون مساعدات وبحساب المساعدات على التوالي. وقد بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المطلق (أقل من اثنين دولار في اليوم للفرد) حوالي 64%. وتعود نسبة الفقر العالية هذه إلى وجود معدل بطالة عالية جداً بالمقابل حيث بلغت البطالة في مخيم غزة 39% (81% للنساء و 25% للرجال) مقارنة بـ 14% للاجئين الفلسطينيين في الأردن أو للأردن بشكل عام.

وتعزى نسبة البطالة العالية إلى عدة أسباب، أولها بعض القيود القانونية التي تجعل فرص العمل بالنسبة لأبناء مخيم غزة محدودة فلا يمكن لهم على سبيل المثال العمل في القطاع العام أو مزاولة بعض المهن مثل طب الأسنان أو المحاماة أو الهندسة الزراعية أو المحاسبة القانونية أو الصيدلة أو حتى العمل في القطاع السياحي أو البنوك ولا يمكنهم الحصول على رخصة سواقة عمومي. ويزيد من نسبة البطالة أيضاً موقع مخيم غزة في منطقة زراعية بعيدة عن المراكز النشطة اقتصادياً بشكل عام. بالإضافة إلى هذا، فهناك صعوبة في إيجاد مشاريع تعاونية ناجحة وذلك لأن القانون لا يسمح لغير الأردنيين بالانضمام إلى جمعيات تعاونية بشكل أساسي ولا يتم منح سكان مخيم غزة استثناء في المعاملة. ولا يمكن أيضاً لأبناء مخيم غزة تسجيل أي مشروع تجاري خارج المخيم (الحصول على سجل تجاري)، هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى القدرة على الحصول على تمويل كاف والافتقار إلى مهارات تخطيط وإدارة المشاريع. ويساهم أيضاً في ارتفاع نسبة البطالة الافتقار إلى المهارات نتيجة لنسبة التسرب وعدم الالتحاق بالمدرسة لفئة الأطفال بين 6-18 عام حيث بلغت حوالي 9.2% وهي نسبة عالية وكذلك عدم متابعة التعليم المهني والجامعي.

القيود القانونية

بينما تتمثل توجهات الدولة الاردنية والحكومات الاردنية المتتالية إلى التخفيف عن ابناء مخيم غزة بالسعي الى تحسين معايير الحياة في المجالات المختلفة وتسهيل الحياة اليومية من خلال مثلاً منح جواز سفر مؤقت وهوية احوال مدنية مؤقتة بالإضافة الى سلسلة من المكرمات في مجالي التعليم والصحة على وجه التحديد تبقى بعض القوانين التي تحد خاصة من فرص العمل والحصول على دخل والتعليم الجامعي بالنسبة لأبناء مخيم وتتضمن بعض القيود القانونية التالي:

العمل

1. بناء على قوانين منفردة خاصة ببعض النقابات المهنية الاردنية لا تمنح مزاولة المهنة لحاملي الجواز السفر الاردني المؤقت من اللاجئين الفلسطينيين لممارسة المهن التالية:
طبيب أسنان، مهندس زراعي، محامي، صيدلاني، محاسب قانوني وقائمة من المهن الطبية
2. لا يمكن لحاملي الجواز السفر الاردني المؤقت من سكان مخيم غزة الحصول الحصول على سجل تجاري يسمح لهم بتأسيس مشروع صغير الحجم خارج مخيم غزة
3. لا يمكن تأسيس أو الانضمام إلى جمعيات تعاونية تساعد في توفير مصدر رزق للأعضاء
4. لا يمكن الحصول على رخصة سواقة عمومي للعمل كسائق في النقل العام
5. غير مشمولين ببرنامج التشغيل الوطني ولو بنسبة مشاركة ضئيلة

التعليم

1. في التعليم الجامعي يعاملون معاملة الطالب الأجنبي من حيث الأقساط؛ مع العلم بأن:
 - المكرمة الملكية للمخيمات تعطي 5% من المقاعد الجامعية (درجة البكالوريوس) للمخيمات بحيث توزع حسب الكثافة السكانية في كل مخيم علماً بأن قاطني معظم المخيمات الأخرى هم حاملون للجنسية الأردنية وبالتالي لديهم إمكانية الحصول على مقاعد من خلال نظام التفاضل/التقديم الموحد
 - من غير الواضح آلية توزيع المقاعد المتوفرة للسفارة الفلسطينية (350 مقعد) على الفلسطينيين. تعطي السفارة الفلسطينية الأولوية للفلسطينيين في الداخل حسب السفارة ولكن من غير الواضح كيف يؤخذ الوضع القانوني لأبناء قطاع غزة في الأردن في حساب السفارة عند وضع الأولويات وتوزيع المقاعد.
 - لمن يريد أن يكمل الماجستير أو الدكتوراه لا يوجد أي منفذ للحصول على مقعد مقابل نفس رسوم المواطن الأردني

تعتبر نسبة الأمية للسكان 15 عام فما فوق عالية في مخيم غزة (13.8%) مقارنة بنسبة الأمية في الأردن (7.5%) ولكن يعزى هذا لمعدل امية عالي بين كبار السن (الجيل الاول للاجئين في مخيم غزة). بينما تعتبر نسبة الذين يتابعون دراستهم بعد إنهاء المرحلة الثانوية قليلة 13.2% مقارنة بما نسبته 22% من السكان في الأردن. وتتضمن هذه النسبة (13.2%) الذين يكملون دراستهم في المجال المهني وكليات مجتمع (دبلوم) والجامعات (بكالوريوس وماجستير ودكتوراه) مجتمعين حيث بلغت نسبة الذين يحصلون على درجة البكالوريوس 6.5% بينما تنخفض النسبة إلى 0.3% للذين يحصلون على درجة الماجستير و 0.1% لل حاصلين على درجة الدكتوراه. ويرجع سبب هذه النسبة المنخفضة جداً إلى معاملة الطالب من أبناء مخيم غزة كطالب أجنبي من حيث الرسوم ما عدا الذين يحصلون على مقاعد عن طريق المكرمة الملكية للمخيمات أو السفارة الفلسطينية ولكن تبقى نسبتهم قليلة. بالإضافة إلى هذا، تعتبر نسبة عدم الالتحاق بمؤسسات تعليمية (بالمدرسة) كبيرة للأطفال بين 6-18 عام حيث تبلغ 9.1% وقد تعزى هذه النسبة العالية إلى الفقر والافتقار إلى القدرة المالية لإتمام الدراسة ومواكبة الطلاب الآخرين والحاجة إلى العمل بالإضافة إلى ضعف التحصيل العلمي للطلاب. وهناك حاجة لتعزيز دور المرشد الاجتماعي في المدارس للتقليل من مشكلة التسرب.

وتواجه مدارس وكالة الغوث في مخيم غزة تحديات من حيث البيئة المدرسية. وتتمثل أهم المشكلات في اكتظاظ الصفوف وبروز مشكلة “الصفوف الطيارة” أي عدم توفر غرف صفية لعدد لا بأس به من الطلاب حيث ينتقل الطلاب من صف إلى آخر أو إلى الساحة أو إحدى الغرف الفارغة لأخذ الحصة، هذا بالإضافة إلى فقر المرافق الأخرى في المدرسة سواء الصحية أو التنقيفية.

التملك

1. لا يمكن امتلاك العقارات (أراضي أو أبنية) وتم منع الوكالة غير القابلة للعزل مؤخراً

الصحة

1. تم شمول الأطفال دون سن الستة أعوام بالتأمين الصحي حيث يتعالجون مجاناً ولكن لم يشمل المسنين فوق 60 عام من غير الأردنيين
2. لأصحاب الامراض المستعصية والمكلفة (ما عدا السرطان والكلية حيث يمكن الحصول على تأمين صحي من خلال دائرة التأمينات الصحية حسب القانون) لا تتوفر التأمينات او الإعفاءات الصحية (منذ شهر آذار 2008 تقريباً لم تعد الإعفاءات الطبية للأمراض الصعبة متوفرة في وحدة شئون المرضى التابعة للديوان الملكي العامر)

خدمات اجتماعية

1. لا يتلقون معونات من وزارة التنمية الاجتماعية أو صندوق المعونة الوطني (بعكس غيرهم من اللاجئين الفلسطينيين الذين يستفيدون من خدمات وكالة الغوث والمعونات الحكومية)
2. عدم استفادة مخيم غزة من المكرمة الملكية للفقراء (مسكن الفقراء)

الدخل والوضع الاقتصادي

يبلغ متوسط دخل الأسرة الشهري 186 دولار دون المساعدات و217 دولار بحساب المساعدات مقارنة بـ 311 دولار و360 دولار متوسط الدخل الشهري للاجئين الفلسطينيين في الأردن دون مساعدات وبحساب المساعدات على التوالي. وقد بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المطلق البالغ أقل من دولارين في اليوم للفرد المعادل 64% وخط الفقر البالغ دولار واحد في اليوم للفرد المعادل 27%. وتعود نسبة الفقر العالية هذه إلى وجود نسبة بطالة عالية جداً بالمقابل حيث بلغت البطالة في مخيم غزة 39% (81% للنساء و25% للرجال) مقارنة بـ 14% للاجئين الفلسطينيين في الأردن وللسكان في الأردن على السواء. وتزيد نسبة البطالة إلى 43% إذا اضيفت نسبة "المحبطين" أي الذين لا يبحثون عن عمل. بالإضافة إلى هذا فإن نسبة عالية من العاطلين (32%) لم يعمل أبداً في حياته.

وتعزى نسبة البطالة العالية إلى عدة أسباب، أولها بعض القيود القانونية التي تجعل فرص العمل بالنسبة لأبناء مخيم غزة محدودة فلا يسمح لهم على سبيل المثال العمل في القطاع العام أو مزاولة بعض المهن مثل طب الأسنان أو المحاماة أو الهندسة الزراعية أو المحاسبة القانونية أو الصيدلة أو حتى العمل في القطاع السياحي. ويزيد من نسبة البطالة أيضاً موقع مخيم غزة في منطقة زراعية بعيدة عن المراكز التجارية بشكل عام بالإضافة إلى هذا، فهناك صعوبة في إيجاد مشاريع تعاونية ناجحة وذلك لأن القانون لا يسمح لغير الأردنيين بالانضمام إلى جمعيات تعاونية بشكل أساسي ولا يسهل تسجيل أي مشروع تجاري خارج المخيم، هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى القدرة على الحصول على تمويل كاف والافتقار إلى مهارات تخطيط وإدارة المشاريع والتعبئة والتغليف والتسويق. ويساهم أيضاً في ارتفاع نسبة البطالة الافتقار إلى المهارات نتيجة لنسبة التسرب وعدم الالتحاق بالمدرسة لفئة الأطفال بين 6-18 عام ومتابعة التعليم المهني والجامعي.

البيئة والبنية التحتية

25% فقط من المساكن في مخيم غزة يتكون سقفها من الاسمنت بينما تتكون أسقف معظم المساكن (65%) من ألواح زنك وإسبيستوس و9% من ألواح زنك واسمنت. وتعاني الأسر من عدم ربط المسكن مع شبكة الصرف الصحي و64% من الأسر من نقص التدفئة الكافية في الشتاء على سبيل المثال. بالإضافة إلى هذا تكمن هناك حاجة في تحسين خدمات المياه والتخلص من النفايات الصلبة في المخيم وتعبيد الطرق وغيرها من خدمات البنية التحتية الأساسية.

الصحة

تتمحور التحديات في المجال الصحي لسكان مخيم غزة في توفر الخدمات الصحية والقدرة على الحصول عليها. فعلى سبيل المثال، يعامل أبناء مخيم غزة من حاملي جواز سفر أردني مؤقت معاملة الأردني القادر في المستشفيات كمكرمة اردنية لتسهيل الحياة على المرضى من ابناء قطاع غزة في الاردن. ولكن تبقى الحالات الصحية الصعبة والمستعصية غير قادرة على تسديد تكاليف علاجها التي تعتبر مكلفة حتى في المستشفيات الحكومية علماً ان البعض قد تمكن من الحصول على إعفاء صحي مؤخراً عن طريق دائرة التأمينات الصحية التابعة لوزارة الصحة. بالإضافة إلى هذا، يفتقر المركز الصحي لوكالة الغوث في مخيم غزة لبعض التخصصات ذات الأهمية.

أجرت وكالة الغوث بتمويل من الاتحاد الأوروبي مسحاً شاملاً لجميع الأسر في مخيم غزة في أيار 2007، وجميع الأرقام المذكورة هنا هي من نتائج هذا المسح (مصدر التقرير مكتب تنمية المجتمع المحلي مخيم جرش)

- تعريف الأنروا للاجئين الفلسطينيين
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985
- بروتوكول الدار البيضاء
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 14(1) "لكل إنسان الحق في أن يلتصق له ملجأ في بلاد أخرى وأن يتمتع في الحق اللجوء فراراً من الاضطهاد"

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144
المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

المادة 8

- 1. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة 4:
(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي،
(ب) الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم،
(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.
- 2. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية

ولاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

إن حوالي (0.37%) لاجئ كانوا قد هجروا من غزة بعد حرب 1967 وفقدوا هوية الإقامة الإسرائيلية بعد انتهاء سريان تصاريح مغادرتهم للخارج، ولا يحملون أية وثائق (أن الفلسطينيين الذين يوجدون خارج المناطق التي تعمل فيها الأنروا . يقعون تحت ولاية المفوضية) وينطبق عليهم الأشخاص عديمو الجنسية

قرارات مجلس جامعة الدول العربية

يوافق مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في 10 سبتمبر سنة 1952 على قرار اللجنة السياسية الآتي :

اطلعت اللجنة السياسية على مذكرتي لجنة فلسطين الدائمة الخاصتين بالأسر الفلسطينية المشتتة ومنح اللاجئين وثائق سفر موحدة، كما اطلعت على مذكرة الحكومة السورية المتضمنة رأيها في هذين الموضوعين وهي المذكرة التي أحالها المجلس بجلسته المنعقدة في 10 سبتمبر 1952 إلى اللجنة وقررت فيما يتعلق بموضوع الأسر المشتتة ما يلي :-

قررت اللجنة السياسية الموافقة على التوصية التي تقدمت بها لجنة فلسطين الدائمة بالسماح للأسر الفلسطينية المشتتة بجمع شملها وتوصية الحكومات العربية باتخاذ التدابير اللازمة التي تسهل جمع شتات هذه الأسر حيث يقيم رب الأسرة التي يعولها.

وفيما يتعلق بمنح اللاجئين الفلسطينيين وثائق سفر موحدة رأت اللجنة أن منح هذه الوثائق لا ينتقص من حقوق اللاجئين وإنما هو إجراء يسهل تنقلاتهم وأسفارهم.

ولذلك رأت اللجنة السياسية تكليف لجنة فلسطين الدائمة باستكمال بحثها في إصدار وثائق سفر موحدة تصرف لمن يشاء من اللاجئين لفلسطينيين.

إصدار وثائق موحدة للاجئين قرار رقم : 424/د 16 تاريخ : 1952/9/14

يوافق المجلس على قرار اللجنة السياسية الآتي :

درست اللجنة السياسية مسألة إصدار وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين وقد اطلعت اللجنة على النموذج الذي أعدته لجنة فلسطين الدائمة فأقرته من ناحية المبدأ.

وتوصى اللجنة السياسية لجنة فلسطين الدائمة بأن تضع النموذج في صورته النهائية على ضوء الملاحظات التي ترد من حكومات الدول الأعضاء.

صرف وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين: قرار رقم : 524/د 18 تاريخ : 1953/4/9

يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتي بعد تعديل المادة السادسة:

وافقت اللجنة على قرارات وتوصيات لجنة فلسطين الدائمة مع تعديل المادتين الرابعة والخامسة والبند الخامس من المادة الثامنة.

وفيما يلي نص هذه القرارات التي أقرتها اللجنة السياسية:

بحثت لجنة فلسطين الدائمة موضوع وثائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين وبعد الإطلاع على الملاحظات الواردة من بعض الدول العربية على النموذج الذي وضعته اللجنة قررت ما يلي:

المادة الأولى: اتفقت حكومات دول الجامعة العربية على أن تمنح كل حكومة اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في أراضيها أو المسؤولين برعايتها وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم وحسب أحكام المواد التالية ما لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية إحدى الدول.

المادة الثانية: تلغى هذه الوثيقة ما يكون بيد اللاجئ من وثائق غير صالحة لسفر بموجبها إلى جميع الدول العربية والأجنبية.

المادة الثالثة: مع مراعاة حكم المادة السادسة لا تلزم هذه الوثيقة الدول التي سافر إليها اللاجئ بإقامته في أراضيها كما لا تسلبه حق العودة إلى الدول التي منحته إياها . ويخضع حاملها لأحكام قانون الإقامة في البلد الذي يقيم فيه.

المادة الرابعة: مع عدم مخالفة أحكام هذه المواد تتخذ كل حكومة التعليمات المتبعة لديها بشأن إجراءات طلب الوثيقة ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها وتمديدتها والرسوم التي تُستوفى بمناسبة ذلك وغير هذا من إجراءات.

المادة الخامسة: مدة صلاحية هذه الوثيقة خمس سنوات وتمدد سنوياً.

المادة السادسة: يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية، معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة أما الدول التي ألغت السمة فتعامل اللاجئين بما كان يعامل به رعايا دول الجامعة قبل إلغاء السمة.

المادة السابعة: عند انتهاء العمل بهذه الوثيقة في خارج البلد الذي صدرت فيه تجدد من قبل السلطات المختصة التابعة للدول التي أصدرتها.

المادة الثامنة: تراعى عند إصدار هذه الوثيقة الموحدة الأوضاع التالية:

أولاً: تدون كل حكومة الديباجة التي تراها في الصفحة الداخلية الأولى من الغلاف وتذكر التعليمات المعمول بها لديها في الصفحة الأخيرة منه.

ثانياً: تتألف صفحات الوثيقة من ست وثلاثين صفحة منها أربع صفحات للتجديدات.

ثالثاً: يكون الغلاف من المشمع المرن ولونه ازرق فاتم.

رابعاً: طول الوثيقة خمسة عشر سنتمتراً وعرضها عشر سنتمتراً.

خامساً: تطبع على صفحات الوثيقة خطوط زرقاء رفيعة متموجة.

سادساً: تستعمل كل دولة اللغة الأجنبية التي تختارها إلى جانب اللغة العربية.

سابعاً: تذكر المستندات التي بموجبها منحت الوثيقة في صفحة الملاحظات.

ثامناً: تتقاضى كل حكومة رسماً للوثيقة موازياً لقيمة التكلفة مع مراعاة الأعضاء في حالات الفقرة والعوز.

توصيات إضافية:

أ. تحذف من نموذج وثنائق السفر للاجئين الفلسطينيين عبارتا الجهة التي أصدرتها وتاريخ الإصدار، الواردتان في الصفحة الأولى اكتفاءً بورودهما في الصفحة الرابعة.

ب. تبذل الأمانة العامة والدول العربية جهدها للاعتراف بهذه الوثيقة دولياً.

إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسم التأشيرة والتجديد على جوازات سفرهم: قرار رقم : 714 / د 20 تاريخ : 1954/1/27

يوافق المجلس على قرار اللجنة السياسية الآتي:

اطلعت اللجنة على مذكرة حكومة عموم فلسطين " د/20 / 53 " وافقت على إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير والتجديد على وثنائق سفرهم.

منح اللاجئين الفلسطينيين في المهاجر وثنائق سفر موحدة: " قرار رقم : 715 / د 20 تاريخ : 1954/1/27

يقرر المجلس الموافقة على قرار اللجنة السياسية الآتي:

وافقت اللجنة السياسية على منح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المهاجر جوازات سفر موحدة . و أن تترك لهم حرية اختيار الدولة العربية التي تمنحهم هذه الجوازات على أن تخطر هذه الدولة باقي الدول العربية بذلك منعاً للازدواج.

وثنائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين: قرار رقم : 1033 / د 24 تاريخ : 1955/10/14

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

نظرت لجنة الشؤون السياسية مذكرة الأمانة العامة بشأن وثنائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين وطلب أن يكون تجديدها لمدة سنتين بدلاً من سنة واحدة.

وتوصي بالموافقة على هذا الطلب وتعديل المادة الخامسة قرار مجلس الجامعة رقم 714 تاريخ 1954/1/27 بحيث يكون ما يأتي:

"المادة الخامسة: مدة صلاحية هذه الوثيقة خمس سنوات وتجدد كل سنتين".

وثنائق سفر اللاجئين الفلسطينيين: قرار رقم : 1705 / د 34 تاريخ : 1960/9/6

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتي نصها:

توصي اللجنة بأن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بإجراء اتصالات مباشرة مع الدول التي تمنح وثنائق سفر للفلسطينيين لتبحث معها موضوع حذف كلمة لاجئين من وثنائق السفر المشار إليها.

تسهيل سفر وإقامة الفلسطينيين ومعاملتهم في الدول العربية: قرار رقم : 4071 / د 76 تاريخ : 1981/9/9

تسهيل السفر والإقامة للاجئين الفلسطينيين وطلب وكالة الغوث بإجراء تحقيق في أوضاع الذين يتناولون مخصصات منها

نظر المؤتمر - مذكرة الأمانة العامة وأحاط بما تضمنته مذكرات الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ودولة الكويت في الموضوع، واستمع إلى بيانات رؤساء وفود الدول المضيفة ويوصي بما يأتي:

(1) أن يعقد مؤتمر دوري في شهر مايو (أيار) من كل عام في نطاق الجامعة يضم المشرفين على شؤون اللاجئين في الدول المضيفة لبحث مشاكلهم وتنسيق سبل التعاون في كل ما يتصل بأوضاعهم واحتياجاتهم.

بروتوكول الدار البيضاء

القيمة القانونية لبروتوكول الدار البيضاء:

نصت المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية على أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله [12] ، وبروتوكول الدار البيضاء أقر بأغلبية الأصوات لذلك فإن محتوياته غير ملزمة إلا للدول الأعضاء الراغبة في القبول به كاملاً أو مع بعض التحفظات إزاءه.

المطلب الثاني: بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية[13]

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

1. مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.
2. يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.
3. يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي..... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك. ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.
4. يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي..... كذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.
5. يعامل حاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

مواقف الدول العربية من بروتوكول الدار البيضاء

ينقسم الموقف العربي حيال مواد البروتوكول بين مؤيد لها بشكل كامل وبين متحفظ على بعض المواد، فقد أودعت الدول العربية الآتي ذكرها البروتوكول دون تحفظ وهي (سورية والأردن والجزائر والسودان والعراق والجمهورية المتحدة واليمن) أما الكويت وليبيا فقد تحفظتا على المادة الأولى، فالكويت احتفظت على أن لا تشمل المادة الأولى العمل الحر أسوة بالمواطنين نظراً لخصوصية العمل الحر فيها وخضوعه لبنود خاصة، أما ليبيا فقد رأت أن يخضع الفلسطينيون لشروط الإقامة التي تكون لبقية مواطني الدول العربية نفسها.